



Distr.: General  
21 September 2018  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الرابعة عشرة  
كاتوفيتسه، ٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨  
البند X من جدول الأعمال المؤقت

## التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يتناول التقرير السنوي الثالث عشر المقدم من لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨، وهي: أعمال فرع التيسير، في ضوء تحليله لتقارير الاستعراض، ومواصلة النظر في دوره المتعلق بتقديم خدمات المشورة والتيسير؛ ونظر فرع الإنفاذ في مسألة التنفيذ المتعلقة بامتثال موناكو؛ ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15686(A)



\* 1 8 1 5 6 8 6 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة
٣	١	ألف - الولاية
٣	٢	باء - نطاق التقرير
٣	٤-٣	جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٣	١٢-٥	ثانياً - المسائل التنظيمية
٤	٧	ألف - انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير
٤	٩-٨	باء - عضوية لجنة الامتثال
٤	١١-١٠	جيم - الشفافية والاتصالات والمعلومات
٥	١٢	دال - استعمال الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرار
٥	٢٨-١٣	ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٥	١٤-١٣	ألف - اللجنة بكامل هيئتها
٦	٢١-١٥	باء - فرع الإنفاذ
٧	٢٨-٢٢	جيم - فرع التيسير
٩	٣٠-٢٩	رابعاً - الميزانية المخصصة لأعمال لجنة الامتثال
١٠		المرفق القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير

## أولاً - مقدمة

### ألف - الولاية

١ - وفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (الواردة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١؛ التي يشار إليها في هذه الوثيقة باسم الإجراءات والآليات)، تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها (يُشار إليها في هذه الوثيقة باسم اللجنة بكامل هيئتها) تقريراً عن أنشطة لجنة الامتثال (يُشار إليها في هذه الوثيقة باسم اللجنة) إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو).

### باء - نطاق التقرير

٢ - يوجز تقرير اللجنة السنوي الثالث عشر العمل الذي اضطلعت به والمسائل التي تناولتها في الفترة من ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨.

### جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣ - وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في تقرير اللجنة السنوي.

٤ - وقد يود مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً أن يتخذ الإجراءات التالية:

- (أ) دعوة رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين، حسب الاقتضاء (انظر الفقرتين ٨ و ٩ أدناه)؛
- (ب) دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية دعماً لعمل اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### ثانياً - المسائل التنظيمية

٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع فرع الإنفاذ مرتين لعقد اجتماعيه الحادي والثلاثين (في بون، يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨) والثاني والثلاثين (في بانكوك، يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨)؛ واجتمع فرع التيسير مرة واحدة لعقد اجتماعه الحادي والعشرين (في بانكوك، يومي ٢٩ و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨). وعقدت اللجنة بكامل هيئتها اجتماعها العشرين يومي ٣٠ و ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ في بانكوك.

٦- ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جدول الأعمال وشروحه والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال وتقرير الرؤساء عن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ<sup>(١)</sup>.

## ألف- انتخاب رئيسي ونائبي رئيسي فرعي الإنفاذ والتيسير

٧- وفقاً للفقرة ٤ من الفرع الثاني من الإجراءات والآليات، انتخب فرع التيسير، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٨، باستعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرار، السيدة إيمانويلا سارديليتي رئيسية والسيد مامادو ديوبو غي نائباً للرئيسة. وفي اليوم نفسه، انتخب فرع الإنفاذ السيد جوزيف أيتارو رئيساً والسيد ميلان زفارا نائباً للرئيس. ويتألف مكتب اللجنة الجديد من هذين الرئيسين ونائبيهما.

## باء- عضوية لجنة الامتثال

٨- تود اللجنة بكامل هيئتها أن توجه عناية مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى الشواغر الخمسة المتبقية في عضوية اللجنة. وتطلب إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يملأ الشواغر المتبقية، في دورته المقبلة، فينتخب لفرع التيسير عضواً وعضواً مناوباً من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية وعضواً مناوباً من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وينتخب لفرع الإنفاذ عضواً وعضواً مناوباً من دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، لباقي فترة ولايتي الفرعين التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

٩- وأعربت اللجنة بكامل هيئتها عن أملها ألا تغيب عن بال الأطراف مسألة التوازن بين الجنسين لدى تقديم ترشيحات لعضوية اللجنة.

## جيم- الشفافية والاتصالات والمعلومات

١٠- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الداخلي للجنة الامتثال، سُجلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبُثت على الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء الاجتماعات التي عُقدت في جلسات خاصة.

١١- ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الداخلي، أُتيح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية<sup>(٢)</sup> جميع الوثائق التي أُعدت لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي الإنفاذ والتيسير.

(١) <https://unfccc.int/compliance-committee-bodies-page>

(٢) الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها متاحة في الرابط <http://unfccc.int/3788.php>؛ والوثائق المتعلقة بفرع التيسير متاحة في الرابط <http://unfccc.int/3786.php>؛ والوثائق المتعلقة بفرع الإنفاذ متاحة في الرابط <http://unfccc.int/3785.php>.

## دال - استعمال الوسائل الإلكترونية في اتخاذ القرار

١٢- عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تُعدّ قراراتها وتتخذها باستعمال الوسائل الإلكترونية. وبالإضافة إلى انتخابات أعضاء المكتب التي أُجريت باستعمال الوسائل الإلكترونية لاتخاذ القرار، على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه، استعمل مكتب اللجنة الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرار بشأن إحالة مسائل التنفيذ فيما يتعلق بموناكو. واستخدم فرع الإنفاذ أيضاً الوسائل الإلكترونية لاتخاذ قرار بشأن البحث الأولي فيما يتعلق بموناكو.

## ثالثاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

### ألف - اللجنة بكامل هيئتها

تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وغير ذلك من المعلومات التي تلقتها اللجنة بكامل هيئتها

١٣- وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، والفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١، أحالت الأمانة إلى اللجنة التقارير عن المواضيع التالية:

(أ) الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية المقدمة من الأطراف التالية في عام ٢٠١٥: الاتحاد الأوروبي وقبرص وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ب) الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية المقدمة من الأطراف التالية في عام ٢٠١٦: الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والبرتغال وتشيكيا وقبرص ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة واليونان؛

(ج) الاستعراضات الفردية للتقارير السنوية المقدمة من الأطراف التالية في عام ٢٠١٧: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وآيسلندا وتشيكيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وقبرص وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة وموناكو ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان؛

(د) استعراضات التقارير الرامية إلى تيسير حساب الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو، المقدمة من الأطراف التالية: قبرص وليختنشتاين والمملكة المتحدة؛

(هـ) قوائم الجرد السنوية في عام ٢٠١٨ المقدمة من الأطراف التالية (تقارير الحالة): الاتحاد الأوروبي وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وفنلندا وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليختنشتاين والنرويج والنمسا واليابان؛

(و) الاستعراضات التقنية للبيانات الوطنية السابعة التي حل موعدها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ والمقدمة من الاتحاد الأوروبي وإستونيا وألمانيا وتشيكيا وسلوفاكيا وفرنسا ولاتفيا وليتوانيا وليختنشتاين وموناكو وهنغاريا وهولندا.

١٤- وأحاطت اللجنة بكامل هيئتها علماً، خلال اجتماعها العشرين، بالمعلومات التي قدّمتها إليها الأمانة عن حالة تقديم التقارير واستعراضها بموجب بروتوكول كيوتو.

## باء- فرع الإنفاذ

- ١٥- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظر فرع الإنفاذ في مسألة التنفيذ المتعلقة بموناكو.
- ١٦- وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، تلقت اللجنة مسألة تنفيذ أثيرت في تقرير فريق خبراء الاستعراض الذي أجرى الاستعراض الفردي لتقرير موناكو السنوي لعام ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أسند مكتب اللجنة، باستعمال الوسائل الإلكترونية، المسألة المتعلقة بالتنفيذ إلى فرع الإنفاذ من أجل اتخاذ إجراء معجل. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أجرى فرع الإنفاذ، باستعمال الوسائل الإلكترونية، بحثاً أولياً وقرر المضي في النظر في مسألة التنفيذ<sup>(٤)</sup>.
- ١٧- وتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٥/م/أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م/أ-١١) و"المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م/أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م/أ-١١). ولاحظ فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص تأخر موناكو كثيراً في تقديم تقارير الجرد السنوية: قدمت موناكو تقريرها عن الجرد الوطني لعام ٢٠١٧ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وتقريرها عن الجرد الوطني لعام ٢٠١٦ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولاحظ فريق خبراء الاستعراض أيضاً أن مسألة تقديم موناكو تقاريرها عن الجرد الوطني في موعدها قد حُددت في استعراضات أجريت قبل عام ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> وسبق أن نظرت فيها اللجنة<sup>(٦)</sup>. ولما لم تقدم موناكو تقريرها عن الجرد الوطني في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقدمه، فقد رأى فريق خبراء الاستعراض أنها لم تستوف الشروط الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) من المقرر ١٥/م/أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م/أ-١١.
- ١٨- وعلاوة على ذلك، رأى فريق خبراء الاستعراض أن التأخر في تقديم تقارير الجرد السنوية يشير إلى مشاكل في وظائف النظام الوطني في موناكو، ولا سيما تنفيذها الترتيبات المؤسسية الوطنية والمحافظة على القدرات لضمان الاضطلاع في الوقت المناسب بالمهام المحددة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، على النحو المبين في الفقرة ١٠(أ) و(ب) و(د) من مرفق المقرر ١٩/م/أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م/أ-١١، وتنفيذها مهمة إعداد قوائم الجرد والإجراءات الإدارية المحددة في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، على النحو المبين في الفقرتين ١٤(ز) و١٦(أ) من مرفق المقرر ١٩/م/أ-١ مقترناً بالمقرر ٣/م/أ-١١.

(٣) FCCC/ARR/2017/MCO.

(٤) CC-2018-1-2/Monaco/EB.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة FCCC/ARR/2014/MCO، الفقرة ٧.

(٦) انظر الوثائق CC/EB/25/2014/1 و CC/EB/25/2014/3 و CC/EB/26/2015/1 و CC/EB/26/2015/2، و CC/EB/27/2015/2.

١٩- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨، اعتمد فرع الإنفاذ خلال اجتماعه الحادي والثلاثين الذي شاركت فيه موناكو باستعمال الوسائل الإلكترونية، استنتاجاً أولياً خُص فيه إلى أن موناكو ليست ممثلة "للمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٥/م ١-إ ١ مقترناً بالمقرر ٣/م ١-إ ١) مقترنة "بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر ١٩/م ١-إ ١ مقترناً بالمقرر ٣/م ١-إ ١).

٢٠- ولم تقدم موناكو أي تقرير كتابي بموجب الفقرة ٧ من الجزء التاسع والفقرة ١ (هـ) من الجزء العاشر من الإجراءات والآليات<sup>(٧)</sup> أو المادة ١٧ من النظام الداخلي<sup>(٨)</sup>. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، اعتمد فرع الإنفاذ، خلال اجتماعه الثاني والثلاثين، الذي شاركت فيه موناكو باستعمال الوسائل الإلكترونية، قراراً نهائياً يؤكد استنتاجه الأولي فيما يتعلق بموناكو<sup>(٩)</sup>.

٢١- ووفقاً للفقرة ٢ (أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد في المرفق القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ بشأن موناكو أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

## جيم - فرع التيسير

٢٢- واصل فرع التيسير، في اجتماعه الحادي والعشرين، النظر في أفضل السبل لتقديم خدمات المشورة والتيسير إلى الأطراف في ضوء تقارير الاستعراض الصادرة عن أفرقة خبراء الاستعراض، التي حللها الفرع خلال السنة.

٢٣- ورأى فرع التيسير أن ثمة عبئاً كبيراً يمكن أن تُستخلص من تجربته تكمل الوثيقة المعنونة "خبرة فرع التيسير التابع للجنة الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو في تقديم خدمات المشورة والتيسير إلى الأطراف في تنفيذ بروتوكول كيوتو"، الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٧<sup>(١٠)</sup>. وتشمل تلك العبر، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) لاحظ فرع التيسير أن ولايته العامة مصاغة بعبارات فضفاضة<sup>(١١)</sup>. وأشار الفرع إلى أنه عمل على مر السنين على تطوير ممارسته وفهم دوره، لكنه عانى في كثير من الأحيان من غياب توجيهات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها فيما يتعلق بولايته؛

(٧) المقرر ٢٧/م ١-إ ١، متاح في الرابط التالي:

[http://unfccc.int/files/kyoto\\_protocol/compliance/application/pdf/dec.27\\_cmp.1.pdf](http://unfccc.int/files/kyoto_protocol/compliance/application/pdf/dec.27_cmp.1.pdf)

(٨) النظام الداخلي: مرفق المقرر ٤/م ١-إ ٢ بصيغته المعدلة بالمقرر ٤/م ٤-إ ٤ والمقرر ٨/م ١-إ ٩، متاح في الرابط التالي:

[http://unfccc.int/files/kyoto\\_protocol/compliance/application/pdf/consolidated\\_rop\\_with\\_cmp\\_4&cmp9.\\_amend\\_2014feb03.pdf](http://unfccc.int/files/kyoto_protocol/compliance/application/pdf/consolidated_rop_with_cmp_4&cmp9._amend_2014feb03.pdf)

(٩) CC-2018-1-4/Monaco/EB

(١٠) CC/FB/20/2017/2

(١١) للاطلاع على الولاية والوظائف العامة انظر الإجراءات والآليات، الجزء الرابع، الفقرات ٤-٦؛ انظر أيضاً

CC/FB/20/2017/2، الفقرات ٤-١٦.

(ب) أقر فرع التيسير على وجه الخصوص بأن من المهم أن يكون هناك فهم واضح لمعنى 'التيسير' ونوع المشورة التي يمكن أن يقدمها الفرع. وأبرز الفرع أنه يفتقر إلى مجموعة من الصكوك والأدوات المحددة التي يمكن أن يستخدمها في التعامل مع طرف لتقديم خدمات التيسير والمشورة. وأشار الفرع أيضاً إلى محدودية الموارد والقيود المفروضة على الميزانية؛

(ج) أشير كذلك إلى أن هناك زيادة في خبرة الأطراف في مجال الإبلاغ بموجب بروتوكول كيوتو وإلى تحسن هذا الإبلاغ، ومع ذلك لا تزال أفرقة خبراء الاستعراض تحدد العديد من المسائل التي تتكرر في كثير من الأحيان، على الرغم من إثارة مسائل قليلة جداً بشأن التنفيذ في السنوات الأخيرة؛

(د) أشار فرع التيسير، في ضوء الخبرة التي اكتسبها حتى الآن، إلى عدم لجوء أي طرف حتى الآن إلى بدء الاستعراض عن طريق 'الإحالة الذاتية' (١٢)، وإلى أن استعراض 'طرف بناءً على إحالة طرف آخر' (١٣) أُجري مرة واحدة فقط منذ إنشاء اللجنة (١٤). وأقر الفرع بالحاجة إلى تحسين نوع الخدمات التي يمكن أن يقدمها إلى الأطراف لحفرها على مزيد من المناقشات الموضوعية مع الفرع بشأن ما يمكن أن يعترضها من مسائل تنفيذ محددة؛

(هـ) أكد فرع التيسير أن من المهم فهم الأسباب الكامنة وراء الصعوبات التي تواجهها الأطراف في تنفيذ بروتوكول كيوتو والوفاء بالتزاماتها، لكي يتمكن من تقديم استجابات محددة الهدف، وإبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بأي مسائل منهجية يمكن أن تتعلق بالتنفيذ. وأشير كذلك إلى أن عمليات الاستعراض الحالية لا تنص على إجراءات للمتابعة حتى عندما تبين أفرقة خبراء الاستعراض أسباباً محددة.

٢٤- وعلاوة على ذلك، أقر فرع التيسير بأهمية المشاركة في مزيد من الحوار مع خبراء الاستعراض الرئيسيين لكي يتوصل الفرع إلى فهم أفضل للأسباب ولكيفية عمل أفرقة خبراء الاستعراض، ولكي يُسهّل على الأطراف، بطريقة تعاونية، تقديم معلومات وتقارير عالية الجودة.

٢٥- وطلب فرع التيسير إلى رئيسه ونائب رئيسه أن يُعدّا، بدعم من أعضاء الفرع وأعضائه المناوبين، قائمة أسئلة لكي ينظر فيها خبراء الاستعراض الرئيسيون في اجتماعهم السنوي. ويمكن أن تشمل القائمة أسئلة بشأن المسائل التي تواجهها عدة أطراف، فضلاً عن أسئلة بشأن المسائل المبيّنة في تقارير الاستعراضات الفردية.

٢٦- وطلب الفرع إلى رئيسه ونائب رئيسه أن يطلعوا خبراء الاستعراض الرئيسيين على قائمة الأسئلة قبل اجتماعهم المقرر عقده في آذار/مارس ٢٠١٩ بوقت كاف، وأن يستكشفوا، بمساعدة من الأمانة، الطرائق العملية للتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يرسل أعضاء فرع التيسير وأعضاؤه المناوبون أي أسئلة مقترحة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(١٢) انظر الفرع السادس، الفقرة ١(أ)، من الإجراءات والآليات.

(١٣) انظر الفرع السادس، الفقرة ١(ب)، من الإجراءات والآليات.

(١٤) انظر الوثيقة CC/FB/20/2017/2، الفقرتين ٢٠ و٢١.

٢٧- واقترح فرع التيسير أن يستكشف مكتب اللجنة، بمساعدة من الأمانة، إمكانية حضور أعضاء المكتب وأعضاء فرع التيسير وأعضائه المناوبين، بمن فيهم الأعضاء المعينون بتنسيق أفرقة الفرع الأربعة في عام ٢٠١٨<sup>(١٥)</sup>، اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١٩ رهنأ بتوافر الموارد المالية. والغرض من ذلك هو تحاور مركز مع خبراء الاستعراض الرئيسيين يمكن أن يتناول الأسئلة التي يحددها فرع التيسير المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه. ويُدعى أعضاء المكتب إلى تقديم تقرير إلى اللجنة وفرعها حسب الاقتضاء. ويمكن أن يسترشد فرع التيسير بهذه المناقشات لدى نظره مستقبلاً في الصكوك والأدوات التي يمكن أن يستخدمها عند عرض خدمات التيسير والمشورة على أي طرف (انظر الفقرة ٢٣(ب) أعلاه).

٢٨- وعلاوة على ذلك، سيواصل أعضاء فرع التيسير وأعضاؤه المناوبون تحليل تقارير الاستعراض الحالية إلى اللجنة وفقاً للفقرة ٣ من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، ويمكن أن يوجهوا عناية الفرع إلى أي مسألة كمي ينظر فيها في اجتماعه المقبل.

#### رابعاً- الميزانية المخصصة لأعمال لجنة الامتثال

٢٩- حُصص للأنشطة المتعلقة باللجنة، في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، نحو ٣٠٠ ٧٠٥ يورو من الميزانية الأساسية الإجمالية لبرنامج الشؤون القانونية<sup>(١٦)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مبلغ قدره ٤٨٠ ٤٤٧ يورو لدعم لجنة الامتثال في الموارد اللازمة للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية<sup>(١٧)</sup>. وسيغطي هذا المبلغ تكلفة اجتماع واحد من اجتماعات اللجنة الأربعة المقررة وتكلفة ترجمة قرارات اللجنة إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وحتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، لم تُقدم إلى هذا الصندوق الاستئماني لفترة السنتين أي تبرعات مخصصة لأنشطة لجنة الامتثال.

٣٠- وتحت اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو على دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ دعماً لعمل اللجنة.

(١٥) انظر الوثيقة CC/FB/20/2017/3، الفقرة ١٣(أ).

(١٦) لا يشمل هذا المبلغ تكاليف التشغيل على نطاق الأمانة، أو تكاليف دعم البرامج (التكاليف العامة)، أو احتياطي رأس المال المتداول، على النحو المحدد في المقرر ٢٧/م-أ-١٩.

(١٧) المقرر ٢٧/م-أ-١٩، الجدول ٥.

## المرفق

القرارات التي اتخذها فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة  
المشمولة بالتقرير

## موناكو

العنوان	رقم وثيقة لجنة الامتثال	التاريخ
قرار بشأن البحث الأولي	CC-2018-1-2/Monaco/EB	١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨
استنتاج أولي	CC-2018-1-3/Monaco/EB	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨
قرار نهائي	CC-2018-1-4/Monaco/EB	٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

ملحوظة: تُتاح القرارات المتخذة بشأن موناكو خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الموقع التالي:

<https://unfccc.int/questions-of-implementation-monaco>